الضرب الثاني : ما لا مثل له .

قوله الضرب الثاني : ما لا مثل له وهو سائر الطير ففيه قيمته .

بلا نزاع إلا ما استثناه بقوله إلا ما كان أكبر من الحمام كالأوز والحباري والحجل على قول غير الكسائي والكبير من كير الماء والكركى والكروان ونحوه فهل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و المغني و الهادي و التلخيص و الشرح و الفروع و الزركشي .

أحدهما : تجب فيه قيمته : لأن القياس خولف في الحمام وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر و الوجيز و العمدة وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر كلامه في النظم المنور و المنتخب و إدراك الغاية وغيرهم لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحمام دون غيره .

والوجه الثاني : فيه شاة اختاره ابن حامد و ابن أبي موسى وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الخلاصة : فأما طير الماء : ففيه الجزاء كالحمام وقيل : القيمة انتهى .

قوله ومن أتلف جزءا من صيد ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا .

إذا أتلف جزءا من صيد واندمل ـ وهو متمتع ـ فلا يخلو : إما أن يكون الصيد مما لا مثل له أو مما له مثل فإن كان مما لا مثل له : فإنه يضمنه بقيمته لأن جملته تضمن بقيمته فكذلك أجزاؤه .

وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحما أو يضمن بقيمة مثله ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الشرح .

أحدهما : يضمن بمثله من مثله لحما وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز قال في المغني و الشرح : وهو أولى وقدمه في الرعايتين و الحاويين وشرح ابن رزين و الفروع وقال : ويضمن بعضه بمثله لحما لضمان أصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم .

وقال القاضي في الخلاف : لا يعرف فيما دون النفس فلو قلنا به لم يتمتع .

وإن سلمنا : فهو الأشبه بأصوله لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به كطعام مسوس في يد الغاصب ولأنه يشق فلم نوجب كما في الزكاة انتهى .

والوجه الثاني : تجب قيمة مثله كما جزم به المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في الخلاصة